

Distr.: General  
13 July 2004

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٥٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.66)]

### ٣١٦/٥٨ - تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن  
تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تنشيط أعمالها،

- ١ - تقرر اعتماد النص الوارد في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تصمم على مواصلة جهودها من أجل تنشيط أعمالها؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جميع جوانب تنفيذ القرار  
١٢٦/٥٨ وهذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الجلسة العامة ٩٢

١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المرفق

### ألف - إعادة تنظيم أعمال الجمعية العامة

- ١ - بالإشارة إلى الفقرة ٢ من الجزء بء من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ المؤرخ  
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة "خيارات  
لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة"<sup>(١)</sup>، تقرر ما يلي:

(١) A/58/CRP.3.

(أ) يؤجل النظر في تنفيذ الفقرة ٢ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨ إلى الدورة التاسعة والخمسين، مع مراعاة الآراء المعرب عنها، فضلا عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في سياق المداولات التي جرت في اجتماعات المكتب المفتوحة خلال الدورة الثامنة والخمسين؛

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

### باء - تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة

٢ - بالإشارة إلى الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة"<sup>(٢)</sup>، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن، تقرر ما يلي:

(أ) عملا بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما، مع تحسين طرح القضايا والتحديات التي تتعامل معها الجمعية وجعل أعمالها أيسر منالاً، على ألا يحكم الترتيب الجديد مسبقاً على طريقة تنظيم وتنفيذ أعمال الجمعية؛

(ب) من ثم، تكون رؤوس مواضيع جدول الأعمال على النحو التالي:

- '١' صون السلام والأمن الدوليين؛
- '٢' تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخراً؛
- '٣' تنمية أفريقيا؛
- '٤' تعزيز حقوق الإنسان؛
- '٥' التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- '٦' تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(٢) A/58/CRP.4.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

- ٧' نزع السلاح؛
- ٨' مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ٩' المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى؛

(ج) يقوم المكتب، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن إدراج بنود جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين تحت رؤوس المواضيع المبينة أعلاه، بهدف إنفاذ الترتيب الجديد؛

(د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.

### جيم - ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها

٣ - بالإشارة إلى الفقرة ٨ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها"<sup>(٤)</sup>، ومع الإشارة إلى أن اللجان الرئيسية ملزمة بمراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن، تقرر ما يلي:

- (أ) تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- (ب) تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق؛
- (ج) تتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية؛
- (د) تتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين؛

(٤) A/58/CRP.5.

- (هـ) يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالاتها محتوياتها؛
- (و) تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها؛
- (ز) تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب السابقة للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية؛
- (ح) قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.

### دال - استعراض جدول أعمال الجمعية العامة

- ٤ - بالإشارة إلى الفقرة ٥ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة"<sup>(٥)</sup>، التي تقدم معلومات وقائعية عن تواتر النظر في البنود والبنود الفرعية الـ ٣٣٣ من جدول الأعمال ومصدرها وتاريخ الإجراءات المتخذة بشأنها، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وفي أعقاب المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء المعنية، تقرر ما يلي:
- (أ) يحذف من جدول الأعمال البنود المعنونة "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" و "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"؛
- (ب) تبقى البنود المعنونة "مسألة قبرص" و "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" و "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" و "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" و "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين" و "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" و "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦" على جدول الأعمال للنظر فيها لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار؛

(٥) A/58/CRP.6.

(ج) ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة؛

(د) مع البقاء على جدول أعمال الجلسات العامة، ينظر في البند الفرعي المعنون "الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي وأفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" كل سنتين، وينظر في البندين المعنوين "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" و"إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة لإكراه السياسي والاقتصادي" كل ثلاث سنوات؛

(هـ) يحال البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" والبند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" للنظر فيهما سنويا في اللجنة الثانية؛

(و) يحال البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية" للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثانية؛

(ز) يحال البند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: إشراك المتطوعين ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية" للنظر فيه كل ثلاث سنوات في اللجنة الثانية؛

(ح) يحال البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق" للنظر فيه كل سنتين في اللجنة الثالثة؛

(ط) يحال البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ي) يحال البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام" للنظر فيه كل سنتين في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ك) يحال البند المعنون "جامعة السلام" للنظر فيه كل ثلاث سنوات في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ل) حيث إن الجمعية العامة قررت، في القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تجميع جميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت بند واحد وجعل كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند، وعقد مناقشة مشتركة بشأن جميع البنود الفرعية، يقدم الأمين العام تقريراً واحداً موحداً في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"؛

(م) تصبح التعديلات المبينة في الفقرات أعلاه نافذة ابتداء من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

(ن) ترصد الجمعية العامة الآثار المترتبة على التعديلات المبينة في الفقرات أعلاه وتواصل بذل الجهود، حسب الاقتضاء، من أجل زيادة تبسيط جدول أعمال الجلسات العامة.

## هاء - المكتب

٥ - بالإشارة إلى الفقرة ١ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض أعمال المكتب، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن، تقرر ما يلي:

(أ) يضطلع المكتب بأعماله وفقاً للفرع السادس من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ب) يواصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة؛

(ج) لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في أعمال اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم؛

(د) في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضاً لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة؛

(هـ) يواصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

(و) استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛

(ز) في بداية كل دورة، وبناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، يوصي المكتب الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها؛

(ح) يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

### واو - الوثائق

٦ - في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها"<sup>(٦)</sup> في ضوء أحكام هذا القرار؛

(ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، بصورة تجريبية، في إجراء عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك.

(٦) A/58/CRP.7.